

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

وعلى لائحة المخازن الحكومية :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / معتز محمد حسني خورشيد - وزير التعليم العالي والبحث العلمي في مباشرة اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٨٥ ، ٩١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور / معتز محمد حسني خورشيد - وزير التعليم العالي والبحث العلمي في السلطات المالية والإدارية للوزير المختص والمنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للموازنة والحسابات ولائحة المخازن الحكومية وذلك فيما يخص صندوق تطوير التعليم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف